رئيس الوزراء يوجه بخصم رسوم ترخيص المركبات والرخص الشخصية للموظفين العموميين للعام الجاري من رصيد مستحقاتهم

* أوعز بدراسة المزيد من الخطوات للتخفيف عن أبناء شعبنا في ظل الظروف الراهنة * جدد مطالبته المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات فاعلة بحق جرائم المستوطنين المتصاعدة * صادق على نظام ترخيص ورسوم مقدمي خدمات الثقة * اعتمد اللائحة التنفيذية لإعفاء مركبات ذوي الإعاقة من الرسوم الجمركية والضرائب

رام الله- الحياة الجديدة- افتتح رئيس الوزراء محمد مصطفى، امس، الجلسة الأسبوعية لمجلس الوزراء.

واستعرض مصطفى آخر التطورات على الساحة الدولية، ولا سيما مشاركته في اجتماعات التحالف الدولي لتنفيذ حل الدولتين واجتماعات المانحين في بروكسل، إلى جانب سلسلة لقاءات ثنائية عقدها مع عدد من المسؤولين الأوروبيين والدوليين لحشد مزيد من المواقف والتحركات الدولية الداعمة لشعبنا، ورفض أي إجراءات أحادية وغير شرعية يفرضها الاحتلال على الأرض، وحشد الدعم المالي بما يساهم في تحقيق الاستقرار الأمني والاقتصادي.

وفي السياق، أدان مجلس الوزراء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلي باستهداف المدنيين في قطاع غزة، وتعطيل جهود الإغاثة وتقييد حركة السلع والبضائع، إلى جانب تصاعد اعتداءات المستعمرين الإرهابية على القرى والتجمعات الفلسطينية، وليس آخرها الهجمات المتكررة على بلدة المغير يوم أمس الاول، والتي أسفرت عن استشهاد شاب وطفل لم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، في امتداد لاعتداءات إرهابية أدت لاستشهاد والده قبل سبع سنوات.

وجدد المجلس دعوته للمجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية، واتخاذ إجراءات فاعلة لوقف جرائم المستعمرين، التي تتم في ظل غياب المساءلة، وبحماية من قوات الاحتلال، وبتحريض علني من قوى متطرفة داخل حكومة الاحتلال الإسرائيلي

وحذر مجلس الوزراء سلطة الاحتلال، بوصفها القوة القائمة بالاحتلال، من مغبة الاستمرار في سياساتها وإجراءاتها الأحادية، التي تتصاعد في ظل انشغال المجتمع الدولي بالأزمات والحروب الإقليمية، مؤكدا أن هذه الممارسات، سواء العسكرية منها أو الضغط والحصار الاقتصادي لا تسهم في تعزيز الأمن أو الاستقرار لأي طرف، وأن الحكومة الفلسطينية وبتوجيهات من الرئيس مستمرة في جهودها وبرامجها لتعزيز صمود المواطنين، وتوفير ما أمكن من خدمات.

وشدد على أن الشرعية الدولية والعدالة التاريخية ستبقيان منحازتين إلى حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على أرضه المحتلة عام 1967.

وحذر من أن تجاهل الاحتلال المتواصل للمواقف والإدانات الدولية لن يفضي إلا إلى تعميق دائرة التوتر والعنف، وتقويض فرص تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة.

إلى ذلك، وجّه رئيس الوزراء بخصم رسوم ترخيص المركبات والرخص الشخصية للموظفين العموميين لعام 2026 من رصيد مستحقاتهم، على أن تصدر وزارتا المالية والتخطيط والنقل والمواصلات تفاصيل الترتيبات اللازمة لذلك فور الانتهاء من إعداد الترتيبات الفنية والإدارية. كما أوعز بدراسة المزيد من الخطوات للتخفيف عن المواطنين وأبناء شعبنا في ظل الظروف الراهنة.

وصادق مجلس الوزراء على مذكرة التفاهم بين وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي الفلسطينية ونظيرتها السعودية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

وتمثل مذكرة التفاهم منطلقا أساسيا لمشاريع تعاون كبرى بين فلسطين والمملكة العربية السعودية خصوصا في مجالات التحول الرقمي وتطوير البنية التحتية الرقمية، وبناء الممكنات الرقمية، وتبادل التجارب والخبرات في الحكومة الرقمية، إضافة إلى تنمية القدرات والمواهب الرقمية.

وضمن التطورات المتسارعة في تنفيذ مبادرة الحكومة للتحول الرقمي، صادق المجلس أيضا على نظام ترخيص ورسوم مقدمي خدمات الثقة والذي يشمل التوقيع الالكتروني، والولوج الآمن للمواقع الإلكترونية وتوفير خدمات الأختام الإلكترونية وشهادات المصادقة الرقمية، بعد نقاشه بالقراءات الثلاث، وبالتشاور والحوار مع مختلف الجهات المختصة والشريكة من مختلف القطاعات.

واعتمد مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لإعفاء مركبات ذوي الإعاقة من الرسوم الجمركية والضرائب، بما يؤدي على توسعة شريحة المستفيدين بعدالة وضمن سقوف مالية محددة، وضمن آليات رقابية تضمن حسن استخدام الإعفاء.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية بيت لحم – جناية رقم: 2021/77

الحكم الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود ابو عياش وعضوية القاضيين السيد القاضي حسين ياسين والسيد القاضي انس الحموري

المتهم: نضال علي موسى الوحش ، حامل هوية رقم (853769313)، عنوانه : الخضر - البالوع

التهم: اختلاق ادلة مادية لإيقاع شخص باحدى جنايات جرائم المخدرات او المؤثرات العقلية وفقا لاحكام المادة 34 /1 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد مدة خمسة عشر سنة محسوبة منها مدة التوقيف وغرامة خمسة عشر الف دينار اردني وبذات الوقت تضمين المدان مبلغ 1000 دينار اردني نفقات محاكمة عملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلا للاستئناف. وافهم في 2026/4/14

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – جناية رقم: 46–2025

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي رغدة قواسمي وعضوية القاضي عدي الزيود والقاضي ايمن بشارات المتهم: خضر رشاد عبد المجيد النادي ، هوية رقم (421392101)، عنوانه : رام الله - بيتونيا - دوار الفواكة - عمارة المطير ط 7

التهم: -1 التدخل بالسرقة خلافا للمادة 1/404 بدلالة المادة 2/80/ج من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالحبس مدة سنة وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية النافذ الزام المدان بدفع نفقات محاكمة مبلغ 100 دينار اردني. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/2/25

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

إعلان صادر عن مكتب مراقب الشركات

يعلن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني بأن شركة بست ايسترن لتأجير السيارات المساهمة الخصوصية المحدودة والمسجلة لدينا تحت رقم 562445502 واستنادا الى قرار الهيئة العامة غير العادية تقدمت بطلب تصفيتها تصفية اختيارية وتم تعيين مدقق الحسابات الاستاذ نادر محمد دجاني كمصفي للشركة المذكورة ولكل من له مصلحة في الاعتراض ان يتقدم باعتراضه لدى المصفي المعين على الهاتف ذو الرقم 0569515000 و/او بواسطة البريد الالكتروني dajaninader0@gmail.com و/او لدى مراقب الشركات خلال شهر من تاريخه

مراقب الشركات

وزارة الاقتصاد الوطني

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – جناية رقم: 2020/193

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية و المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي خالد العرابي

المتهم: علاء الدين عبد الكريم يونس احمود ، حامل هوية رقم (401726922)، عنوانه : رام الله - بدو

التهم:

1. عرض او باع او تداول سلع غذائية فاسدة او تالفة او مغشوشة او منتهية الصلاحية خلافا لاحكام المادة 2/2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 المعدل لقانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005

2. احتكار البضائع او اخفائها او الغش فيها او مخالفة التسعيرة المعلنة من قبل الجهات الرسمية خلال مدة اعلان حالة الطوارىء او استغلالها لتحقيق مكاسب فاحشة او غير مشروعة خلافا لاحكام المادة 3/ 4 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة سنة وغرامة 5000 دينارا اردنيا ويحبس المدة المقررة قانونا في حال عدم دفع الغرامة . حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلا للاعتراض وافهم في 2026/3/11

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – جناية رقم: 190–2014

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي رغدة قواسمي وعضوية القاضي عدي الزيود والقاضي ايمن بشارات

المتهم:

1. ثائر محمد احمد جرادات، هوية رقم (853029080) عنوانه : بير نبالا
2. امير محمود عزات ادكيدك

التُهم:

-1 1. اخفاء الاموال المسروقة خلافا لاحكام المادة 83 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهم الاول)

-2 2. تهمة استعمال مستند رسمي مزور خلافا للمادة 261 بدلالة المادة 260 و 265 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهم الاول)

-3 3. السرقة خلافا لاحكام المادة 1/404 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهم الثاني)

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ، على ان تحسم لكل منهم المدة التي امضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/3/17

صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية
Municipal Development & Lending Fund

دعـوة لتقديـم عـرض أسعـار بنموذج اتفاقية الإطار/ توريد مواد لمشروع صيانة مباني البلدية بلدية بيت عوا

إسم المشروع: برنامج التعافي وخلق فرص عمل (SRJCP)

اسم المشروع الفرعي: مشروع صيانة مباني البلدية

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية على منحة بقيمة 40 مليون دولار امريكي من البنك الدولي لدعم المكون الاول من برنامج التعافي وخلق فرص عمل - البنية التحتية كثيفة العمالة- في إطار برنامج التعافي وخلق فرص عمل، والذي يتم ادارته بالشراكة بين وزارة التخطيط، وزارة العمل، وزارة الحكم المحلي وينفذ من خلال صندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية.

وقد حصلت بلدية بيت عوا على منحة فرعية من صندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية (المتلقية للمنحة) لتنفيذ مشروع صيانة مباني البلدية ، وتنوي استعمال جزء من أموال هذه المنحة الفرعية في عمل دفعات قانونية مباشرة من صندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية لحساب المورد بموجب العقد رقم SRJCP-1.1-11-502835--1 الذي من أجله تم إصدار هذه الدعوة لتقديم عروض أسعار.

* تدعو بلدية بيت عوا للتقدم لاستدراج عروض أسعار بنموذج اتفاقية الإطار لتوريد مواد بناء لمشروع: صيانة مباني البلدية

o الرزمة الأولى: توريد حديد مواد بناء و ادوات سلامة عامة ورقمها SRJCP-1.1- 11- 502835- 1/A

o الرزمة الثانية: باطون جاهز ورقمها SRJCP-1.1- 11- 502835- 1/B

o الرزمة الثالثة : توريد توريد بلاط ارضيات وجدران ورقمها SRJCP-1.1- 11- 502835- 1/C

o الرزمة الرابعة: توريد دهان داخلي وخارجي عامة و مواد عزل أسطح ورقمها SRJCP-1.1- 11- 502835- 1/D

* استدراجات عروض الأسعار ستكون تسوق محلي وحسب الآليات المعتمدة لدى صندوق تطوير واقراض الهيئات المحلية، الشراء حسب اجراءات التسوق المحلي ومفتوحة للموردين المؤهلين المحليين وحسب وثائق استدراج عروض الأسعار.

* الموردون المعنيون يمكنهم الحصول على المعلومات اللازمة من (بلدية بيت عوا تلفون 02-2200005) ويمكنهم الاطلاع على وثائق الاستدراج والحصول عليها على العنوان: بلدية بيت عوا ، دائرة الهندسة والمشاريع ابتداءً من الساعة 09.00 صباحاً حتى الساعة 1:00 ظهرا من تاريخ 2026/4/23 حتى تاريخ 2026/5/5

* عروض الأسعار يجب أن تقدم باليد على العنوان أدناه قبل أو بتاريخ 2026/5/5يوم الثلاثاء الساعة الثانية عشر ظهرا. عروض الأسعار الالكترونية غير مقبولة، عروض الأسعار المتأخرة عن موعد التسليم سيتم رفضها، وسيتم فتح عروض الأسعار بحضور الموردون أو ممثليهم والذين يرغبون بذلك على العنوان أدناه، الساعة الثانية عشر ظهرا بتاريخ 2026/5/5 يوم الثلاثاء.

* المشروع شامل ضريبة القيمة المضافة وعلى الموردين تقديم أسعارهم شاملة ضريبة القيمة المضافة وإحضار خصم مصدر ساري المفعول.

* العنوان المشار إليه أعلاه هو: بلدية بيت عوا ، دائرة الهندسة والمشاريع

بتمويل من: THE WORLD BANK

رئيس البلدية/

محمود مسالمة

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
بلدية الخليل

دعوة الى مناقصة

اسم المناقصة : عطاء الصيانة و قطع الغيار للإشارات الضوئية
رقم المناقصة : HMED E 2026 9

1. تود بلدية الخليل استخدام جزء من ايراداتها لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد : عطاء الصيانة و قطع الغيار للإشارات الضوئية رقم HMED E 2026 9
2. تدعو بلدية الخليل المناقصين ذوي الاهلية الى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لتنفيذ : عطاء الصيانة و قطع الغيار للإشارات الضوئية.
3. ستتم المناقصة العامة من خلال عطاءات تنافسية محلية، وفقا لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الاهلية، و المؤهلات المطلوب توفيرها لدى المناقص هي كما وردت في وثائق المناقصة.
4. يمكن للمناقصين المؤهلين و المهتمين الحصول على معلومات اضافية من بلدية الخليل وكذلك فحص وثائق المناقصة عبر البوابة الموحدة للشراء العام، كما يمكنهم الحصول على معلومات إضافية من بلدية الخليل على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة [8:00 صباحا] إلى الساعة [2:00 مساءا] من أيام السبت الى الخميس.
5. يمكن للمناقصين المهتمين شراء وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، وبعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها [300 شيكل].
6. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أدناه قبل يوم الاحد 2026/05/24 الساعة 12:00 ظهرا، علما بان العطاءات الألكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 90 يوما بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
7. يجب ان يرفق مع كل عطاء كفالة دخول عطاء على شكل كفالة بنكية او شك بنكي مصدق بقيمة 2,000 شيكل، سارية المفعول لمدة 120 يوم من تاريخ فتح المناقصة، وفقا للنماذج والشروط الواردة في وثائق المناقصة.
8. سيتم استبعاد العطاء الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه يوم الاحد 2026/05/24 الساعة 12:00 ظهرا.
9. الأسعار شاملة جميع أنواع الضرائب والرسوم
10. رسوم الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة .
11. البلدية غير ملزمة بأقل الأسعار .
12. الأسعار المقدمة بعملة الشيكل .

العنوان المذكور اعلاه هو:
بلدية الخليل - دائرة العطاءات
العنوان : شارع الملك عبدالله – عين خير الدين – مبنى بلدية الخليل الرئيسي

نائب رئيس بلدية الخليل

د. أسماء الشرباتي

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – جناية رقم: 2022/283

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية و المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار وعضوية القاضيين السيدة القاضي ربى ياسين والسيدة القاضي دعاء قيوي

المتهم: ايهاب رمزي محمد عبد الرحيم ، حامل هوية رقم (410183610)، عنوانه : رام الله – قبيا

التهم: السرقة خلافا للمادة 1/404 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات على ان تحسم له المدة التي امضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في2026/1/29

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – جناية رقم: 76–2020

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي رغدة قواسمي وعضوية القاضي عدي الزيود والقاضي ايمن بشارات

المتهم: نزار امين احمد ابو شلبك ، هوية رقم (060835204)

التُهم: -1 التدخل بالتهديد باستخدام سلاح ناري واستعماله خلافا لاحكام المادة 2/349 بدلالة المادة 2/80/د، ه من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالحبس مدة شهر على ان تحسم له المدة التي امضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/2/25

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين – جنايه رقم: 2025/32

الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي محمد جرادات وعضوية القاضيين عبد الرحمن حسين ومجد عنّاب

المتهم: عبد الله قاسم راغب السعدي ، هوية رقم (404209967) ، عنوانه : جنين

التُهم:

1. بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافا لأحكام المادة (2 / 1 / ج) من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لأحكام المادة (25 / 3) من قانون الأسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998

2. . تهمة حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافا لأحكام المادة (2 / 1 / ب) من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن مدة خمس سنوات وعشر سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية وغرامة مقدارها خمسة الاف دينار أردني. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 13/04/2026.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – جناية رقم: 2021/139

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية و المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار وعضوية القاضيين السيدة القاضي ربى ياسين والسيدة القاضي دعاء قيوي

المتهم: عز الدين فضل محمد ابو ميالة ، حامل هوية رقم (859311813)، عنوانه : الخليل

التهم: السرقة بالاشتراك خلافا للمادة 1/404 والمادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات على ان تحسم له المدة التي امضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/2/26

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – جناية رقم: 2022/58

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية و المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي وعضوية القاضيين السيد القاضي عدي الزيود والسيد القاضي ايمن بشارات

المتهم: يوسف مصطفى سليم قلالوة، حامل هوية رقم (907148399)، عنوانه : جنين - الجديدة.

-1 فيصل سليمان حسن سويطي، حامل هوية رقم (977005255)، عنوانه : دورا – دير العسل التحتا.

-2 محمد احمد يوسف نصار، حامل هوية رقم (957905656)، دورا – وسط البلد

التُهم: محاولة اقتطاع جزء من اراضي الدولة خلافا لاحكام المادة 114 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر عملا باحكام المادة 114 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة، على ان تحسم للمدانين مدة التوقيف التي امضوها على ذمة هذه الدعوى، وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تقرر المحكمة الزام كل واحد من المدانين بدفع نفقات محاكمة بمبلغ الف دينار اردني. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/3/17

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين – جناية رقم: 2022/10

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي رغدة قواسمي وعضوية القاضي عدي الزيود والقاضي ايمن بشارات

المتهم: محمود ماهر نصوح ابو الهدى ، هوية رقم (854977840)، عنوانه : القدس – الرام ضاحية البريد

التُهم:

-1 شهادة الزور اثناء التحقيق في جناية او امام المحكمة خلافا لاحكام المادة 2/214 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ، على ان تحسم له المدة التي امضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى، والزامه بدفع 100 دينار اردني بدل نفقات محاكمة. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/2/25

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين – جناية رقم: 2025/30

الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي محمد جرادات وعضوية القاضيين عبد الرحمن حسين ومجد عنّاب

المتهم: يزن سامي محمد العيسي هوية رقم (404973919) من جنين

التُهم:

بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافا لأحكام المادة (2 / 1 / ج) من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لأحكام المادة (25 / 3) من قانون الأسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998 وتهمة حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافا لأحكام المادة (2 / 1 / ب) من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن مدة خمس سنوات وعشر سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية وغرامة مقدارها خمسة الاف دينار أردني. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 13/04/2026.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – جناية رقم: 2019/299

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية و المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار وعضوية القاضيين السيدة القاضي ربى ياسين والسيدة القاضي دعاء قيوي

المتهم: مؤمن محمود قاسم زهران ، حامل هوية رقم (854524758)، عنوانه : البيرة

التهم: هتك العرض بالعنف خلافا للمادة 2/296 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات على ان تحسم له المدة التي امضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/2/26.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين – جناية رقم: 2019/99

الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي محمد جرادات وعضوية القاضيين عبد الرحمن حسين ومجد عنّاب

المتهم: زكريا فيصل قاسم شحادة ، هوية رقم (932261043) ، عنوانه عجه

التُهم: -1 القتل القصد خلافاً للمادة 326 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وعملاً بأحكام المادة 326 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً وتكبيده مبلغ ألف دينار أردني نفقات محاكمة. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 31/03/2026.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – جناية رقم: 53–2018

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية و المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار وعضوية القاضيين السيدة القاضي ربى ياسين والسيدة القاضي دعاء قيوي

المتهم: ايمن ظاهر صالح ابو سرحان ، حامل هوية رقم (949794911)، عنوانه : العبيدية

التهم: التحريض على التزوير باوراق رسمية خلافا لاحكام المادة 260 و 265 و 1/80 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين على ان تحسم له المدة التي امضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/2/24.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – جناية رقم: 2022/10

الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي رغدة قواسمي وعضوية القاضي عدي الزيود والقاضي ايمن بشارات

المتهم: محمود ماهر نصوح ابو الهدى ، هوية رقم (854977840)، عنوانه : القدس – الرام ضاحية البريد

التُهم:

-1 شهادة الزور اثناء التحقيق في جناية او امام المحكمة خلافا لاحكام المادة 2/214 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ، على ان تحسم له المدة التي امضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى، والزامه بدفع 100 دينار اردني بدل نفقات محاكمة. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/2/25